

شرح أحاديث بلوغ المرام | | الحديث: ٩١١-٠٢١)

أحمد الصقوب

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ميمونة في بيان في غسل النبي صلى الله عليه وسلم. اما الحديث الاول فهو حديث عائشة رضي الله عنها - [00:00:00](#)

البخاري ومسلم من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امتثل من الجنابة الحديث. والحديث هو حديث ميمونة رضي الله عنه وقد اتفق البخاري ومسلم رحمهم الله - [00:00:20](#)

على تطهير من حديث قريش عن ابن عباس عن ميمونة وهي خالته ام المؤمنين. ايضا به. وحديث عائشة وحديث ميمونة هنا ادنى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الغزو كالغسل من الجنابة - [00:00:50](#)

وقد دلت الدلة على ان الاغتسال من الجنابة له صفتان. الصفة الاولى صفة مجزئة. لكنها ليست الكامل والصفة الثانية صفة كاملة مستحبة عائشة اما في الاغتسال من الجنابة فهي كالتالي اولاً - [00:01:20](#)

ان ينوي الاغتسال من الجنابة. لانه عبادة لا يصح الا بنية. ثم يعظم بدنه بالماء ما تمضمض والاستنشاق حتى ما تحت الشعر الجديد. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان تحت كل شعرة جنابة تغسل شعرها فاذا فعل - [00:02:10](#)

الغسل عن الجنابة. ان يعمم بدنه بالماء. على اي صفة كان فاذا فعل عن الاغتسال. وان لم يتوضأ قبله. وهذا الغسل مذنب. ويدل بانسان ذلك. قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطه - [00:02:50](#)

كما ومثل ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي رآه جنبا ولم يصلي قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا واعطاه امام واكرمه عليه. ولم يبين له الصفة - [00:03:20](#)

الدليل على ان الصفة المذكورة في حديث ميمونة. وحديث عائشة ليست على سبيل الاجابة وانما هي على سبيل الاستحباب الصفة الثانية في الابتسامة والجنابة وهي الصفة الكاملة المستحبة وهي الواردة في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنها وخلصتها كالتالي اولاً - [00:03:50](#)

ان يبدأ بغسل كفيه. مرتين او ثلاثة. لينبههما ثم يغسل ما علق بفرجه ثم يهلك يده اليسرى ثم يغسل ما علق بالمرء بيده اليسرى. ثم يقلب ثم يترك يده اليسرى بالامر. لازالة ما علق بها - [00:04:20](#)

بعد غسل البطن ثم يتوضأ الوضوء للصلاة اربعة على هيئة الوضوء للصلاة. ثم نثيغ ثلاث حسنات ويخلل اصول الساعة ثم نجيب الماء على ذلك. ثم يفيض الماء على سائل جسده - [00:05:00](#)

يعم جسده بعد ذلك بالماء. ويتعاهد المغاربة مثل ما بين او ما تحته. المنهيين وما فيه مقابر ونحوه. ثم لا تفيدني اليه. لان الماء الذي تنازل ان يغسلهما بعد الفرائض الغسل - [00:05:40](#)

الواردة في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنها. فا جاء في الحديث ميمون اننا قال ثم تنحى ان مقامه فدل على الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفرائض - [00:06:10](#)

غير محلهم ثم غسل القدمين. ولم يأتي ذلك بحديث عائشة. فهل يقال ان غفلة الي مستحب دائما بعد الغافل من الاغتسال يغير محله ويغسل قدميه اما الامر في هذا ان يقال ان كلا الامرين مشروع - [00:06:40](#)

ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على غسل القدمين ما اصابه الماء على جسده ولم يعد غسلهما. وورد عنه صلى الله عليه وسلم كما في حديث ميمون ان القدمين بعد ان غيره كما في حديث ميمونة في الرواية المتفق عليه - [00:07:10](#)

فيقال كلا الامرين اجابة او يقال ان كان المحل الذي احتفل به او يخشى من تلوث القدمين فانه يغير محل واذا لم يكن فيه ذلك

يكتفي بغسل القدمين فائدة اخرى الوضوء في الاغتسال - [00:07:40](#)

وقد نقل ابن رجب وابن عبد البر اجماع العلماء على الاغتسال من الجنابة مستحب وليس بواجب. فان فعل فقد احسن وهو الاثم. وان

مسلم فائدة اخرى اعلم ان صفة الاغتسال اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة جاء من حديث عائشة - [00:08:20](#)

رضي الله عنه. كما سمعنا قبل قليل في الحديثين في العبادات. يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم على صفات متنوعة ومتعددة يكون

في ذلك توسعة للامة. فعلى اي وجه فعلوه اجزاء - [00:09:00](#)

الا ان تمام السنة ان يفعل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فينوم تاركه عن هذه الصفة وتارة يفعل الصفة الاخرى وهذا مثل

صفات التشهد ورد عن النبي - [00:09:30](#)

صفات عديدة كامل ابن عباس وكذلك كعب وابي خليل وغيره. ومن سؤال ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وهكذا في عبادات

عديدة النبي عليه الصلاة والسلام عدد من الصفات. وكما قال رئيس الاسلام رحمه الله ان ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام على

جهة - [00:09:50](#)

والاولى والاحسن ان يفعل هذا ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اكثر. وفي هذا فوائد منها ان يفعل كل ما ورد عن النبي عليه

الصلاة والسلام والثاني العبد اذا نبوة العبادة يسلم من ان تكون - [00:10:20](#)

عبادته على مر الزمان مثل العادة. فيعتاد حين فلا يستقبل النية. مثل مثلا يعادل ستة. فاذا كان محتاجا دعاء واحد فان الناس فلا

يستشهد ولا يتذوق لكن اذا نمت مرة تستمتع - [00:10:50](#)

الحديث المذكور المشهور. عمر فانه اذا طبق السنة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام كلها وايضا تحضر مثل هذا في ادوية ذكر

فيها هذا الكلام وان السنة التنويه فائدة اخرى لم يرد في سياق حديث ميمونة وهذا المنصور - [00:11:10](#)

لم يكن فيهما ذكر المضمضة والاتفاق. وهل المضمضة والاستنشاق قولان القول الاول ان انها وظن انه والقول الثاني ان المضمضة

والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة واجبة. وهذا مذهب الهدية والحنان والدليل على ذلك انهم ورد عن النبي - [00:11:50](#)

صلى الله عليه وسلم. في بعض روايات حديث ميمونة رضي الله عنها فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري قال ثم

تمضمض واستلم ثم غسل وجهه. ثم اشار الماء على رأسه. وهذه رواية البخاري - [00:12:40](#)

يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام وايضا لعموم قوله تعالى وهذا لان لا يبقى حل في الجسد لم يصيبه الماء. وهذا والله اعلم

ايضا من الفوائد دل حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنها على - [00:13:10](#)

ان افاضة الناس على الجسد بالاغتسال من الجنابة يكتفى افاضة مرة واحدة ولا يكرر فانهما قالت ثم افاض الله على جسده ولم

يذكروه. انه كرر ذلك سلام. وقد فوض البخاري على حديث ميمونة قال باب الوجد مرة واحدة - [00:13:50](#)

ثم ذكر في والدها ثم افاضنا. قال شيخ الاسلام رحمه الله من نقل موسى صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما لم ينقل انه غسل بدنه

كله ثلاثة بل ذكر انه بعد الغروب فصول شهر - [00:14:20](#)

ثانية لم يرد في ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بسم الله ومن هنا اختلف العلماء القول الاول وهو ان التسمية في الاغتسال من

الجنابة قائمة. قيام بانهم يرون ان - [00:14:50](#)

والقول الثاني ان الفاتية بل ورد التيمم ولا في الورد وانما يقال وهذا هو والدليل على ذلك ان كل الذين وقفوا النبي صلى الله عليه

وسلم ومنهم عائشة وميمونة رضي الله عنهما لم يذكروا انهم لما - [00:15:30](#)

ايضا انه حث على قول الوضوء والوضوء في فلا بصحة وايضا فائدة اخرى قالت ميمونة رضي الله عنها لما وصل النبي عليه الصلاة

والسلام ثم اتيت بالنجيل فرد والمنديل هو شيء من قطعة منهما متنحت بها مثل الميتة عندنا - [00:16:10](#)

قال وفي رواية هل يؤخذ من هذا؟ ان المستحب ام لا من اهل العلم من قال ما دليله؟ قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام راح المنديل

وهو حينما خرج ميمونة فاتيت بالمنديل فرد - [00:17:10](#)

تردده صلى الله عليه وسلم دليل على الاستحباب استحباب السخط ايضا قالوا انها تأثر من اثار الجبال وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا توضأ العبد للمسلم وامر المؤمنين. فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع - [00:17:50](#)

او مع ومثل ايضا لما نجي النبي صلى الله عليه واقبمت الصلاة فاشار الى الصحابة فرجع الى بيته قال ابو هريرة ثم خرج رأسه يهجر ماء. قالوا فكونه صلى الله عليه وسلم رأسه يقطر ماء دليل على انها. تغير شيء - [00:18:10](#)

لانه لو كان لما ستر الله وانما اصبح مبلولا. فاخذوا لله احفاد تركه. ومنها من هو مذهب جمهور العلماء. قالوا ان التمسك مباح مثله ان يتغير ان ولا يقال والدليل على ذلك - [00:18:40](#)

قال حديث ميمون رضي الله عنه فانها قالت ثم اتيته بالمنديل فرنسا فالف للعهد وكأنما اعتاد عن تأثير صلى الله عليه وسلم لكن في تلك المرة رده فلما خالف عادته السابقة - [00:19:10](#)

اخبر انه رد انه رد واما حديث ابي هريرة مع المال او مع اخر قطر الماء فهذا يأخذ بالفرار من الغفل واما بالنسبة للتنشيط فانه ليس له علاقة والامر الله اعلم في هذا التوقيع. فاذا لم يكن على الانسان احيانا مشقة من بر ونحن من ذلك فترك - [00:19:30](#)

احيانا اقتداء للنبي صلى الله عليه وسلم في حديثه واذا كانت الجزاء فالامر على الاباحة والله اعلم لذلك رحمه الله يقول كانوا لا يرون بالمنديل بعد. ولكن كانوا يكرهون العالم - [00:20:00](#)

والمعنى ان السلف رحمهم الله ما كانوا يرون بالتميز ضعفا لكنهم كانوا يكرهون ان يعتاد الانسان والله اعلم - [00:20:20](#)